

حدثنا سفيان **حدثنا** جيلة بن سجيحة سمعت ابن عمر رضي
 الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول
 الرجل بين القرنين جميعا حتى يستأذن اصحابه
حدثنا ابو الوليد **حدثنا** شعبة عن جيلة قال كان
 فاصا يتناستة فكان ابن الزبير يهرقنا التمر وكان
 ابن عمر يهرقنا فيقول لا نفرنا فان النبي صلى الله
 عليه وسلم يهرق عن القران الا ان يستأذن الرجل من صاحبه
باب نفوس الاثني عشر
 يقية عند **حدثنا** ابو يعقوب عن ابن عمر رضي الله عنهما
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق قطعا
 له من عبدا او شريكا او قال نصيبا وكان له ما يبيع
 ثمنه يقية الحدك فوعتني والاقف عتق منه
 ما اعتق قول من فاع او في الحدين عن النبي صلى الله
 عليه وسلم **حدثنا** بشر بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا
 سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن النضر بن انس عن
 بشير بن بهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقيقا من مولاه
 فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال فوجر
 المملوك قيمة عدل ثم استسقى غير مشقوق عليه
باب هل يقع في القسمة
 والاستتمام فيه **حدثنا** ابو جهم **حدثنا** زكريا قال

سمعت

سمعت عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال مثل الفايض على جلود الله
 والواقع فيها كمثل قوم استموا على سفينة ذاب
 بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذئب
 في اسفلها اذا استغوا من الماء مزوا على من
 فوقهم فقتلوا او اثارقتنا في نصيبنا خرقا ولم
 يوذ من فوقنا فان يذكروهم وما اردوا هلكوا جميعا
 وان اخذوا على ابد بخو ونحو جميعا
باب شركة البنم واهل البيت
حدثنا الاويسى **حدثنا** ابراهيم بن سعد عن صالح
 عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير انه سأل
 عابدة وقال للبيت حدثني بوش عن ابن شهاب
 اخبرني عروة بن الزبير انه سأل عابدة رضي الله
 عنهما عن قول الله عز وجل وان خفتن ان لا تنسطوا
 في قوله ورياع قالت يا ابن اختي هي البيتية تكون
 في حجر ولتها تتشاركه في ماله فبعجه ما لها
 وحالها فيريد وليها ان يزوجهما بخرا ان
 ينسط في صداقها فيعطها مثل ما يعطها
 غيره فموا ان ينكحهن الا ان ينسطوا اليهن
 ويبلغوا من علاسنهن من الصداق وامروا
 ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سوهن قال

195